

ما قبضوا ردت الهم اروعهم ثم احببوا عند سبهم وقد راي بيتا صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم جماعة منهم وامنهم في الصلاة واخبره صدق ان صلواتنا مبرورة
 عليه وان سلاطينه وان الله عز وجل على الارض ان ناكل الجسد الابنية قال
 وقد افرقت للثبات حيايم كما بانم قال الامام ابينا على سنة لهذا النبي الكريم
 وامننا على ملكه واجمع بينا وبينه في الدنيا والاخرة انك على كل شي قدير
 جواب البارزي وقال القاصح حنيف الدين الياقوبي الالوي اورد عليهم احوال
 يشهدون بالملكوت السموات والارض ينظرون الانبياء غير لعون كما نظر
 النبي صلى الله عليه وسلم الى موسى عليه السلام في قبره وقد قرآن ما جاز
 للانبياء مخرجه جاز الا ان ليا كرامة بشرط عدم الفري قال ولا ينكر ذلك اللعاب
 بها ونصير الحلاء فصيوة الانبياء كثره فلنكت بهن القدر وفي حديث نقل
 الامام العلامة الهيثمي في شرح الهزيمه صريح الجوة والزهيق ونظيره نبي الله
 حتى يبرق اتي وحجابات العارفين كسبيهم اهلها فاعلموا وقت عنده القبر
 الشريف وانشد البيهقي المشهور ويرتجى به الشريفية وصالحته مشهورة
 ويليه كفا قال الحافظ السبكي في رسالة انباء الاديان حيايم النبي
 صلى الله عليه وسلم فهو سائر الانبياء مملوكة عندهما على قطعها للمقام

عنه

عندنا من الاذكي في ذلك وتراوت به الاخبار وقال لها ايضا لها ريت
 سردها فخذت الاخبار والتمتع حيايم النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء
 وقال تعالى والاحسن الذين قبلوا في سبيل الله من اهل الجاهلية عندهم فريضة
 والابنية اذ يذبلت لهم اهل واعظم وقال يحيى الازرق جميع النبوة وصف القضا
 فيدخلون في عمر والحط الايزاني وانت حنيفة بان قوله وقع المراد الشهادة
 الاخرية واما المتيوسية فلانتم لجميعهم واما نائنها ولو صانته وحياته
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام ما شهدنا بل اولي فرض على السواة البيهقي
 ففضيله السابقين وكذا النسخ في الدين السني والبر الصالح في السابقين
 منها ونصير على اولية الفرط في تذكيره والسيوطي وقد نصها تسابق
 نصير الحنيفة او ما يرضع الاوتيرة ما العزيمه احمد وابوي على الطريف
 والحام في المسندك والبيهقي دلائل النبوة عن ابن مسعود قال لا نكلف
 تسمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الا اهدى الى من اهلنا
 حدة انه لم يقتل وذلك ان الله اخذ نبيانا ونخذه شهيدا وانت حنيفة
 بان القتل باهنا انما هو بالسم الغر وجهد الترخ ان شهادة للعركة وهذا
 للفقهاء ووصف النبوة والشهادة الحجة مقابل ليدون ذلك فيلزم